Copyright © King Saud University

الاخر الى خلفه فوجه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة فدلك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه بانا نجد الخطوة الى هو ضع ابتدء منه الخطوة الاول لا الى خلف المتردد وقال السيد في توجيه المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدرنا جعلها رجلا اخرى لانها حيث انها اخرت مضايرة لها حيث قدمت ولا يخفى بعد كل منها وحسن توجيه الشارح الاتي اني اراك تقدم رجلا تارة لا جل بيان المعنى الحقيقي المستعار والمعنى المجازي المراد فهو الذي اشار اليه الماتن بقوله اي تتردد في الاقدام بجيم وحاء اي كن النفس هكذا في القاموس وفيه اي بتقديم الحاء على الجيم هذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب هكذا حقق المثال بصيغة الامر الذي المعنى المستعار منه تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكر فيه غيرا وقد نقلنا توجيه المحقق سابقا ولا يخفى ان الحكم على مفهوم الجملة لا اشتمالها على النسبة الصفة المستقلة والمركب منه المستقل وعلى غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل كما ان يقيد التشبيه في مفهوم الجملة او في الهيئة المنتزعة منها سيان التشبيه في مفهوم الجملة او هذه الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منها فوق لمفهوم الجملة والمعهود السريان منه الاصل الى الفرع دون العكس فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية تفريع على قوله لابد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب ظاهر الصحة موافق لما مشى عليه من الاكتفاء في التبعية في كونها تابعة للتشبيه فيما يسري منه الى مدلول لفظه غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما يسري الاستعارة منه الى المسماة بتبعية وما يختلج في الصدر بعد ولا يجده في صدر بعد الصدر اللام في الصدر الاول للعهد او عوض عن المضاف اليه اي ما يختلج في صدرك والمراد بالصدر الثاني هو الاول دون الثاني

شبيهة او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس او علم جنس او شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا فيقع في كل من الطرفين عدة امور تجري التفريع المذكور على طريقة السيد قدس سره واما على طريق المحقق التفتازاني فكون الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة اشياء هي انما يستلزم تعدد المأخذ دون الطرف الماخوذ نعم ان قدر مضاف استقام على الرأيين اي يقع في كل من ماخذ الطرفين ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا اي المشابهة او وجه الشبه وقد يكون المثال المذكور كذلك بحث اي في كون المثال المذكور رأيا ابنت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة امور وفي كون الطرفين هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلي ويجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي ولا يشتبه ان نحو اراك هذا من تتمة بحث الماتن على المحقق التفتازاني وهو متعلق بقوله ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فتامل في هذا الماتن من هذا التعقيد انها مشتركان في ان قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي في جعل المركب الموضوع للثاني في الاول فاعترض بان اراك تقدم رجلا ليس من ذلك لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونها من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن يجوز في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد وحمله على التجوز في الاسناد بالحمل مما انه نقل عن المحقق التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لاحد من علماء البيان فيتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب فلا يتجه ايضا ما ذكر بقوله وذلك انه لم يلاحظ في قولنا انبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي ليكون اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب غير ما هو المشهور اي من انه مجاز عقلي والمحصل اذا المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله الاخرى